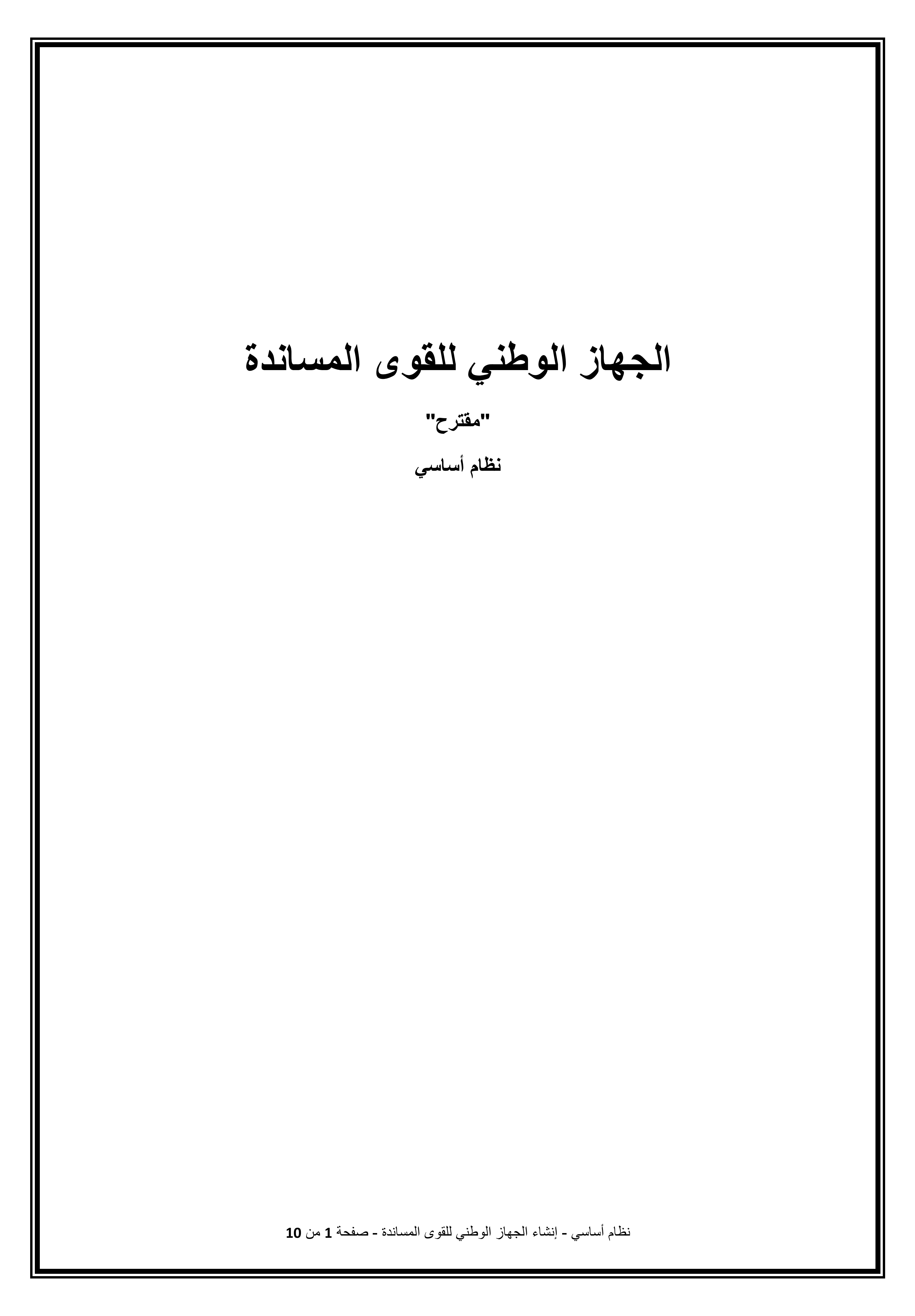


الجهاز الوطني للقوى المساندة

"مقترح"

نظام أساسي

المؤتمر الوطني العام

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3 م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2015 م. بشأن إنشاء جهاز الحرس الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 313 لسنة 2023 ميلادية بشأن إنشاء الجهاز الوطني للقوى المساندة.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971 م. بشأن القضاء الإداري.
- وعلى القانون رقم 013) لسنة 1980 م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م. بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012 م. بشأن المستويات القيادية في الجيش الليبي.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2013 م. بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- وعلى ما خلص إليه .... في اجتماعه .... المنعقد يوم .... بتاريخ .../......../ 14هـ. الموافق .../..../ 20 م.

تم الاتفاق على النظام الأساسي الآتي:

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام الأساسي يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المقابلة لها:

1. الجهاز: الجهاز الوطني للقوى المساندة
2. القوى المساندة: قوة مسلحة شعبية مستقلة منظّمة، من الثوار المدنيين والعسكريين، مهمتها الدفاع عن الدستور والدولة المدنية، والتصدي لأي محاولة لإرجاع البلاد إلى الحكم الديكتاتوري.
3. المجلس: مجلس رئاسة الجهاز.
4. الرئيس: رئيس الجهاز الوطني للقوى المساندة.
5. منتسبو الجهاز: الأشخاص الذين ينتسبون لجهاز القوى المساندة من أعضاء "عاملين" أو "احتياطيين" أو "متطوعين".
6. الدستور: هو الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3 م والتعديلات الدستورية والقانونية الصحيحة التي أجريت عليه، ويحل محله الدستور المستفتى عليه والمقبول من الشعب الليبي عند صدوره.
7. كتيبة ثوار: كل تشكيل مسلح من الثوار و مؤيدي ثورة 17 فبراير من المدنيين أو العسكريين (أو خليط من كليهما) لا يقل عدد أعضائه عن 250 ولا يزيد عن 809.

8. لواء ثوار: كل تشكيل مسلح من الثوار و مؤيدي ثورة 17 فبراير من المدنيين أو العسكريين (أو خليط من كليهما) يتكون مما لا يقل عن 3 كتائب بحيث لا يقل عدد أعضائه عن 810 ولا يزيد عن 2430.

الفصل الأول

تكوين الجهاز وبيان أهدافه واختصاصاته

المادة (2)

ينشأ جهاز يسمى الجهاز الوطني للقوى المساندة تكون له الشخصية الاعتبارية العامة والذمة المالية المستقلة، ويكون مقره الرئيسي مدينة طرابلس. وينشأ له فروع وإدارات ومكاتب حسب ما يقرره مجلس رئاسة الجهاز.

المادة (3)

يتكون الجهاز تأسيساً من القوات التي شاركت في عملية "البنيان المرصوص" للدفاع عن مدينة "سرت" والقوات التي شاركت في عملية "بركان الغضب" للدفاع عن العاصمة وكل تشكيلات كتائب الثوار العسكرية والأمنية والأفراد؛ الذين قاموا بالتصدي للعملية العسكرية الانقلابية المسماة بعملية "الكرامة" عموماً، ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي. ويعاد تنظيمها على هيئة كتائب وفقاً لأحكام الفقرتين رقمي 7 ، 8 من المادة رقم 1.

المادة (4)

يتكون القوى المساندة من الفئات الآتية:

1. فئة العاملين؛ وهم الضباط و ضباط الصف والجنود والموظفين المدنيين المتفرغين للعمل بدوام رسمي.
2. فئة الاحتياط، وهم الضباط و ضباط الصف والجنود والموظفين المدنيين الذين سبق لهم العمل بالجهاز بدوام رسمي لمدة لا تقل عن سنة، ثم تركوا العمل به، مع رغبتهم في العمل في أوقات الضرورة؛ بمقابل مادي، وعلى غير سبيل التفرغ.
3. فئة المتطوعين، و هم الراغبين في الالتحاق بالعمل بالجهاز في حالات النفير فقط، وبدون مقابل مادي.
4. فئة أعضاء الشرف، و تمنح عضوية الشرف لكل عضو - من الفئتين الثانية والثالثة– تجاوز سن الخامسة والسبعين، أو قدم خدمات جليلة للجهاز دون الانتساب إليه. على أن يصدر في الحالة الأخيرة قرار من مجلس رئاسة الجهاز.

وتكون أولوية اختيار هذه الفئات للثوار ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، على ألا يتجاوز عدد الأعضاء من فئة "العاملين" ما نسبته 30% من عدد منتسبي الجهاز.

المادة (5)

تكون تبعية الجهاز الوطني للقوى المساندة إدارياً ومالياً للحكومة الشرعية وفقاً للمسار الدستوري المتوافق عليه من الشعب الليبي والمشار إليه في هذا النظام الأساسي، ويخضع لرقابتها.

المادة (6)

- يكون للجهاز الوطني للقوى المساندة مجلس رئاسة يتكون من رئيس الجهاز ونائبه وأمراء ألوية الثوار.
- يجوز أن تحتفظ كتائب الثوار بأفرادها و قياداتها عند التحاقها بالجهاز، على أن تنتظم في هيئة ألوية.
- في حال عدم وجود آمر للكتيبة يتم انتخاب آمر لها من بين أفراد الكتيبة أنفسهم، ثم ينتخب آمر للواء من قبل أمراء الكتائب المنضوية تحته، ولا يشترط أن يكون أمراء الكتائب أو الألوية من العسكريين النظاميين.
- يتولى المجلس الرئاسي للجهاز في أول اجتماع له اختيار رئيس للجهاز. ولا يجوز بعد ذلك تغيير الرئيس إلا باقتراح موقَّع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل وموافقة أغلبية أعضاء المجلس، مع ترشيح ثلاثة أعضاء آخرين، ويقدم الطلب إلى مجلس الوزراء؛ لإصدار قرار إعفاء الرئيس من مهامه، وتكليف أحد المرشحين بديلا عنه.
- يختار الرئيس نائبا له من أعضاء المجلس ليساعده في أداء مهامه ويقوم مقامه عند غيابه.
- في حال خلو منصب الرئيس ونائبه لأي سبب يتولى أقدم الثوار في المجلس مهامه، فإن تساوت الأقدمية؛ يتولى المنصب فيتولاها أكبر الثوار المدنيين في المجلس سنا، وذلك إلى حين تكليف رئيس جديد للجهاز.
- للرئيس تخويل بعض مهامه إلى نائبه أو القادة أو المدراء العامين في حال اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (7)

- يتولى رئيس الجهاز تمثيله أمام القضاء وفي علاقاته بالغير، ويكون رئيس الجهاز مسؤولاً أمام الحكومة عن نشاطه وتحقيق أغراضه طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- يتألف الجهاز من التقسيمات الرئيسية التالية:

الشؤون العسكرية، الشؤون الإدارية، الإعلام والعلاقات العامة، شؤون الفروع، الحسابات، الإمداد والتموين، العمليات، الدعم المعنوي، التنظيم والتدريب، الاستخبارات، التفتيش والتحري والضبط.

ويتولى المجلس - بلائحة يصدرها - وضع التفاصيل لهذه الهيكلية مع بيان الاختصاصات، كما له تعديل الهيكلية وفقا لمقتضيات العمل بما لا يخالف هذا النظام الأساسي.

المادة (8)

يختص مجلس رئاسة القوى المساندة باقتراح السياسة العامة للجهاز ووضع خططه وتطويره، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. معاونة الرئيس في الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للجهاز.
2. وضع اللوائح والنظم الداخلية للجهاز.
3. اقتراح القيافة وشارات الرتب.
4. تحديد نوع التسليح الخاص بالجهاز وأحوال حمل السلاح واستعماله.
5. تامين التجهيزات والسلاح والمستلزمات الاخرى التي يحتاجها القوى المساندة لأداء مهامه وفقا للقانون.

6. وضع ضوابط تنظيم الوحدات العسكرية والإدارية وإعداد الملاك والوصف الوظيفي بالجهاز، وتحديد اختصاصاتها ووضع البرامج والخطط العسكرية، والتدريبية، والتعليمية وتحديد مكافآت المحاضرين والمدربين والمتدربين.
7. اقتراح ميزانيات الجهاز وأوجه الصرف، و إحالتها إلى مجلس الوزراء للاعتماد.
8. تحديد آليات الاستدعاء.

و تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية أو بالتوافق (حسب اللائحة الداخلية) وتدخل حيز التنفيذ بعد اعتمادها من رئيس الجهاز.

الفصل الثاني

مهام وواجبات القوى المساندة

المادة (9)

تهدف القوى المساندة أساسا إلى حماية الدستور وردع أي محاولة للانقلاب العسكري على السلطة المدنية أو محاولة العودة بالبلاد إلى الحكم الديكتاتوري، وتتولى تنفيذ المهام الآتية:

1. الحفاظ على قيم ومبادئ ثورة السابع عشر من فبراير وحماية مكتسباتها.
2. التصدي لأي محاولة للانقلاب العسكري على السلطة المدنية أو التعدي على الدستور.
3. حماية الاستحقاقات الدستورية.
4. حماية وحدة الإقليم الوطني الليبي.
5. التصدي للفاسدين و المفسدين، وكل من يمارس عملا من شأنه الإساءة إلى المواطنين وإلى تشويه صورة ثورة 17 فبراير في نظر الشعب؛ من خلال الوحدات المختصة التابعة له، ولمجلس رئاسة الجهاز منح صلاحيات الضبط القضائي لتلك الوحدات.
6. مساعدة الجيش في الدفاع عن الوطن عند تعرضه لعدوان عسكري.
7. حماية المقار السيادية الخاصة بالحكومة الشرعية.
8. المساهمة في تشكيل سلطة تشريعية وفقاً للدستور في حال انعدام وجود سلطة تشريعية، أو فقدانها الشرعية بسبب مخالفة الدستور، أو انتهاء مدتها، أو ممارسة الخيانة العظمى، أو بحكم قضائي بات.
9. المشاركة في وضع الخطط الأمنية، وتنفيذ البرامج الداعمة لمواجهة الكوارث والقيام بعمليات الإنقاذ.

المادة (10)

يقوم رئيس الجهاز الوطني للقوى المساندة بمنح الرتب العسكرية والأوسمة والأنواط والترقيات لمنتسبي الجهاز، مع مراعاة الكفاءة والخبرة و الرتبة السابقة إن وجدت، وذلك طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المنظمة له.

و يتولى رئيس الجهاز مهام الآمر العسكري الأعلى فور إعلان حالة النفير، بما في ذلك إعطاء الأوامر والتعليمات العسكرية وإنشاء غرف العمليات و توزيع الوحدات و غيرها من الأمور التي تتطلبها ظروف الحرب، حسب اللوائح الداخلية والخطط المتفق عليها.

الانتساب إلى القوى المساندة

المادة (11)

يتولى رئيس الجهاز قبول المنتسبين الجدد للجهاز بناء على ترشيح آمري الكتائب كلٌّ بحسب منطقته، وذلك وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المنظمة للانتساب. ويخضع المنتسب طوال فترة خدمته للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجهاز الوطني للقوى المساندة

شروط الانتساب إلى القوى المساندة

المادة (12)

يشترط للانتساب إلى القوى المساندة ما يلي:

1. أن يكون المتقدم ليبي الجنسية (حاملا للرقم الوطني).
2. أن يكون مسلما.
3. أن يكون مؤمناً بشرعية ثورة السابع عشر من فبراير ومبادئها وأهدافها المتمثلة بإنشاء دولة مدنية قوامها الدستور والقانون والتداول السلمي للسلطة، و نبذ الديكتاتورية بكل أنواعها وأشكالها.
4. ألا يكون ممن قام بعمل ضد ثورة السابع عشر من فبراير.
5. ألا يكون قد تولى منصباً سيادياً أو تقلد رتبة لواء فما أعلى أثناء مرحلة النظام السابق.
6. ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.
7. أن يجيد القراءة والكتابة (خاص بفئة العاملين والاحتياط).
8. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
9. أن تثبت لياقته الصحية (خاص بفئة العاملين فقط).

المادة (13)

- يجوز- في حالات الضرورة و الحاجة الماسة فقط - نقل الأفراد من جهازي الجيش والشرطة لمن لا تتجاوز رتبتهم رتبة "نقيب" مع الإبقاء على الرتبة فقط، دون المنصب والمقابل المادي والميزات الأخرى، وذلك في حال رغبة المنتقل و انطباق الشروط الواردة بهذا النظام الأساسي عليه.
- يجوز- في حالات الضرورة و الحاجة الماسة فقط – نقل أو تعيين مدنيين للعمل بالجهاز (فئة العاملين) بغرض أداء المهام غير العسكرية، في حال انطباق الشروط الواردة بهذا النظام الأساسي عليهم.

المادة (14)

لا يجوز لرئاسة الجهاز أو أي من وحداته إرغام أي من أعضائه أو تشكيلاته على تسليم أسلحتهم أو ذخائرهم أو معداتهم وأغراضهم العسكرية؛ باستثناء المسلمة إليهم من الجهاز نفسه. ويجوز - استثناءً - للسلطة القضائية المختصة؛ الأمر باحتجازها إذا تطلب ذلك تحقيق تجريه في جريمة جنائية.

المادة (15)

يخضع المقبولون بالقوى المساندة، والراغبين في العمل ضمن فئة "العاملين" من الذين ليس لديهم خبرة عسكرية أو قتالية سابقة لفترة تدريب أساسي (إجبارية) حسب ما تنص عليه اللوائح الداخلية للجهاز. و يستثنى من ذلك - على وجه الخصوص - الثوار الذين شاركوا في الأعمال القتالية فعليا أثناء ثورة 17 فبراير أو بعدها.

- يجوز لرئاسة الجهاز إجراء دورات تقوية و دورات تدريبية تخصصية في المجالات العسكرية المختلفة، يرشح لها منتسبي الجهاز بالرغبة.
- يحظر أثناء التدريب تعريض حياة المتدربين أو صحتهم للخطر بشكل متعمد، أو ممارسة أي أفعال مهينة حيالهم، أو استعمال أي ألفاظ نابية من التي تستخدم في تدريب الجيوش التقليدية عادة، أو تعليمهم أي تصرفات مخلة بالسلوك السوي بحجة احتياجات المعركة.
- تتولى المؤسسات التعليمية والتدريبية العسكرية والأمنية التابعة للدولة قبول منتسبي القوى المساندة للدراسة والتدريب فيها بالتنسيق بين رئيس الجهاز والمسؤولين التابعة لهم تلك المؤسسات.

المادة (16)

يؤدّي عضو القوى المساندة القسم الآتي:

((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن أميناً على مصالحه ملتزماً بأهداف ومبادئ ثورة السابع عشر من فبراير، محافظاً على مكتسباتها، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أؤدّي مهامي بالصدق والإخلاص، وأن أحافظ على أسرار الجهاز))

ويؤدّي رئيس الجهاز ونائبه اليمين أمام رئيس مجلس الوزراء ويؤدي باقي المنتسبين للجهاز اليمين أمام رئيس الجهاز أو من يفوضه.

الفصل الثالث

الواجبات والمحظورات

المادة (17)

على منتسبي القوى المساندة القيام بمهامهم في أي وقت وفي أي مكان يحدد بقرار من رئيس الجهاز.

المادة (18)

يجب على أعضاء القوى المساندة الالتزام بما يلي:

1. احترام الدستور والقسم القانوني، وكافة قوانين الدولة ونظمها.
2. المحافظة على مصالح الدولة وعدم التهاون في الواجبات الموكلة إليهم.
3. مراعاة النظام والانضباط العسكري أثناء التواجد بمقرات الجهاز أو أثناء التدريب أو العمليات العسكرية الميدانية.
4. التحلّي بالآداب والأخلاق في معاملتهم مع رؤسائهم ومرؤوسيهم وزملائهم وباقي أفراد الشعب.

المادة (19)

يحظر على الأعضاء من فئة "العاملين" بالجهاز الآتي:

1. مخالفة الأوامر الصادرة من رؤسائهم أو التقاعس في أداء واجباتهم.
2. الانتساب إلى أي حزب سياسي.
3. تسريب أي معلومات محظورة إلى أي جهة خارج الجهاز.
4. التخابر مع أي هيئة سياسية أو أمنية أو عسكرية غير ليبية، أو التعامل معها رسمياً؛ إلا بإذن كتابي صريح و محدد من رئيس مجلس الوزراء.
5. الإدلاء بأي تصريحات إلى وسائل الإعلام باسم الجهاز؛ إلا بإذن من رئيس الجهاز.
6. المشاركة في أي انقلاب عسكري على السلطة المدنية، أو المساعدة على حدوثه أو نجاحه، أو تأييده أو عدم التبليغ عنه فور العلم به.
7. ممارسة النفوذ لتحقيق أغراض شخصية أو قبلية أو جهوية أو حزبية.

الفصل الرابع

الأحكام التأديبية

المادة (20)

يعاقب تأديبياً عضو القوى المساندة الذي يخالف أو يرتكب عملاً محظوراً طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح الصادرة بمقتضاه، ولا يخل ذلك بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضدّه عند الاقتضاء، ويعفى من العقاب التأديبي إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر.

الفصل الخامس

انتهاء الخدمة

المادة (21)

تنتهي خدمة عضو القوى المساندة (فئة العاملين) بأحد الأسباب الآتية:

1. بلوغ سن التقاعد.
2. الاستقالة.
3. الفصل من الخدمة.
4. فقد الجنسية الليبية.
5. الحكم على العضو بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
6. الزواج بأجنبية.
7. الوفاة.

ويجوز لمن انطبق عليه البند الأول أو الثاني من هذه المادة أن يبقى ضمن المنتسبين للجهاز من فئة الاحتياط أو المتطوعين.

المادة (22)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام الأساسي يسري بشأن تقاعد أعضاء القوى المساندة (من فئة العاملين) قانون الضمان الاجتماعي واللوائح الصادرة بمقتضاه.

الفصل السادس
أحكام ختامية وانتقالية

المادة (24)

فيما لم يرد بشأنه نص بهذا النظام الأساسي واللوائح الصادرة تنفيذا له، يخضع أعضاء الجهاز الوطني للقوى المساندة فيما يرتكبونه من جرائم لأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

المادة (25)

تصدر بقرار من مجلس رئاسة الجهاز؛ اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأساسي، متضمنة القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام الأساسي وعلى الأخص ما يأتي:

1. الهيكل التنظيمي للجهاز.
2. تنظيم إجراءات التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وتشكيل لجنة شؤون العاملين.
3. أي إجراءات أخرى تنظم عمل الجهاز وإدارته.

المادة (26)

لا يجوز القبض على منتسبي الجهاز العاملين، وحبسهم احتياطياً، في غير حالة التلبس بالجريمة، إلا بإذن مسبق من رئيس الجهاز.

المادة (27)

- يتم تحديد مرتبات و مكافآت ومنح أعضاء الجهاز بما لا يقل عن مرتبات أقرانهم في الجيش الليبي ولا يتعارض مع التشريعات النافذة بالخصوص.
- تستمر مؤسسات الدولة بدفع رواتب منتسبيها من أفراد القوى المساندة الاحتياط والمتطوعين عند استدعائهم للخدمة، ويعادون إلى وظائفهم بعد تسريحهم، وتحسب فترة الاستدعاء من مدة أقدميتهم لأغراض العلاوات والترقية والتقاعد في مؤسساتهم.
- تمنح مكافأة يصدر بشأنها قرار من المجلس للمستدعين للالتحاق بالجهاز من غير العاملين بمؤسسات الدولة ولا يتقاضون مرتبات منها.
- يمنح أفراد القوى المساندة من الاحتياط والمتطوعين عند استدعائهم؛ أي علاوات خاصة يتقاضاها أقرانهم من منتسبي الجهاز النظاميين (فئة العاملين).

المادة (28)

للرئيس استدعاء جزء أو كل منتسبي القوى المساندة الاحتياط والمتطوعين للالتحاق بوحداتهم وفقاً للآليات المعتمدة في الحالات التالية:

1. عند حدوث ما يهدد المسار الدستوري للدولة.
2. عند الضرورة وعدم قدرة العدد العامل من منتسبي الجهاز تغطية كل المهام المكلفين بها.
3. عند إعلان الحرب أو حالة الطوارئ أو حدوث كوارث لأي سبب.

على أن يتم تسريح من تم استدعائهم فور انتهاء الأسباب المؤدية لذلك.

المادة (29)

تخضع حسابات الجهاز للفحص والمراجعة من قبل ديوان المحاسبة.

المادة (30)

يعمل بهذا النظام الأساسي من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

صدر في ....
بتاريخ ....../......./ 14 هـ
الموافق ....../......./ 20م